وجهها وكفاها وقدماها • قلت خرجت تلك الاشيا للضرورة فان المراة
لا تجد بدًا من مناولة الاشياء بيدها وتحتاج الي كشف وجهها خصوصًا
في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الي المشي في الطرقات وظهور قدميها
لا سيما الفقيرات منهن فلو جعلت هذه الاشيا عورة تحرجن علي ان هذا معني
قوله تعالي الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة علي ظهوره وروايت
في بعض النسخ وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة والاول اصوب علي ما
لا يخفي علي الفطن وانما افرد الشعر بالذكر بقوله وشعرها وان كان داخلًا
في قوله وجميع بدنها تنبيهًا لما ان الاصح ان شعرها عورة فافهم قوله
وعورة الامة مثل عورة الرجل لانها تحل الشهوة فما كان عورة في حقه كان
عورة في حقها بالطريق الاولي وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما
سبب الفتنة وما سوي ذلك ليس بعورة والمكاتبة وام الولد والمدبرة كالامة
قوله والعورة الغليظة والخفيفة سوا اي في حكم الانكشاف المانع وغير المانع
العورة الغليظة هي القبل والدبر والخفيفة غيرهما من موضع العورة • وفايدة
كونهما علي السوا يظهر فيما اذا انكشف قدر ربع العضو يمنع سوا كانت من الخفيفة
او الغليظة وما دونه لا يمنع فيهما وهذا هو الصحيح • وذكر الكرخي انه يعتبر في
الغليظة قدر الدرهم وفي الخفيفة الربع كما في نوعي النجاسة وهذا ليس بقوي
لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الخفيفة تخفيف لانه اعتبر في
الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة
وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض قوله وما دون ربع العضو عفو • يعني
اذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا انه عورة لا يمنع جواز الصلوة • واذا
انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا انه عورة لا يمنع جواز الصلوة ربع ساقها
فكذلك يمنع وقال ابو يوسف انما كان المكشوف اكثر من النصف يمنع وان كان اقل
منه لا يمنع وفي النصف عنه روايتان • واما الخصيتان فقيل انهما تبعان للذكر
فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح ان يعتبر كل واحد عضوا علي حدة كما في
الدية ومذهب الشافعي ان قليل الانكشاف وكثيره مانع قوله والساتر الرقيق

الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي • اي لا يكفي لجواز الصلوة لعدم الستر
الواجب عليه هذا اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غير ذلك فلا بد ان يصلي فيه لانه
لا يكون حاله ادني من العاري وصلوة العاري جايزة فهذا اولي • واذا صلي في
ثوب واحد بحلول الجيب اشار في نوادر ابن شجاع الي انه يجوز وسوي بين كث
اللحية وخفيفها فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو نظر الي عورته لا تفسد
صلوته وهو الصحيح ذكره في القنية وقال القدوري ذكر ابن شجاع انه اذا كان
محلول الازار وكان لو نظر راي عورة نفسه من زيقه لم يجز قال في الواقعات انما لا
تفسد صلوة المصلي اذا نظر الي عورته لان العورة انما تعتبر عورة في حق غيره دون
نفسه قوله ومن فقد الساتر • اي ومن لم يجد ما يستر به عورته صلي عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود او صلي قايما بركوع وسجود والاول افضل لانه
استر وقال الشافعي رحمه الله يلزمه اداء الصلوة باتمام اركانها وبه قال زفر
قوله الرابع • اي الشرط الرابع استقبال القبلة وقد مر الدليل فيه قوله
وفرض عين الكعبة للمكي هذا بالاجماع حتي لو صلي مكي في بيته ينبغي ان يصلي
بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله علي شطر الكعبة بخلاف الافاقي قوله
وجهتها اي فرض جهة الكعبة لغير المكي لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف
بحسب الوسع • وقال الجرجاني فرض الغايب عنها اصابة عينها كالمكي والاول اصح
وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعندنا لا قوله
ومن اشتبهت عليه القبلة والاشتباه يكون بانطماس الاعلام وتراكم الظلام قوله
لا يتحري بحضرة من يساله اي لا يتحري والحال ان عنده من يساله عن القبلة
لامكان الوصول اليها بالاستخبار قوله ولا في الصحرا والسما مصحية • اي ولا
يتحري ايضا في الصحراء والحال ان السما مصحية غير متغيمة لامكان الوصول الي
القبلة بواسطة القمر او النجوم بخلاف ما اذا كانت متغيمة قوله واذا علم الدليل
وهي الشمس والقمر والنجوم وعدم المخبر ايضا في الصحرا تحري وصلي لقوله
تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه • والتحري
بذل المجهود لنيل المقصود قوله فلو تبين الخطا فيها • اي في الصلوة بني علي
بني

Copyright © King Saud University